الشمس او بالعكس او فتح راسها واصابها الهواء وانقلبت خلاً طهر ولو وقعت فيها
نجاسة اخرى فاخرجت ثم انقلبت لم يطهر قال امام الحرمين في النهاية ولا يلزم
تنقية العصير عن العناقيد والتحجير وتصفيته عن الاقذاء قال القاضي حسين في الفتاوى
ولو ادخل العنب مع العناقيد في الدن فصار خلا حل ولو نقل الخمر من دن الى دن
آخر فتخللت طهر ولو اخذ شيئا منها او ادخل فيها ظرفا حتى ارتفعت فاخرج الظرف
وعادت كما كانت ثم تخللت لم يطهر ولو صب عليها في الحال خمرا وارتفعت
الى الموضع الاول وتخللت طهرت ومنها عادت الطهارة طهر الدن فان
غلبت وارتفعت وعادت والتخلل بغلبة الحموضة ومفارقة النشوة ولا يشترط
التناهي في الحموضة بحيث لا يبقى لها الزيادة **فصل** اذا ثبت الاصل في
الحل او الحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اناء من
الماء او الخل او لبن المأكول او دهنه فشك في نجاسته او من العصير وشك في تخمره لم يحرم
التناول ولو شك في حيض زوجته او تطليقها لم يحرم الاستمتاع ولو شك
انه لبن مأكول او لحم مأكول او غيره او وجد شاة مذبوحة ولم يدر ان ذابحها

مسلم

مسلم او مجوسي او نباتي وشك انه سمى قال لم يحرم التناول ولو اخبر فاسق او
كتابي بانه ذكاها قبل واذا تعارض اصل وظاهر فالعمل بالاصل فثياب مدمني
الخمر واوانيهم وثياب القصابين والخفافين المستعملين للهلب والصبيان والمجانين
الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع ومقابر المنبوشة والجنوب
المروثة بالنيران وماء المزاريب فاواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة
كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر و
التلوث بالخنزير وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة
بشرط ان يكون غلبة الظن مستندة الى الغالب لا بخبر فلو راى بهيمة تبول في
ماء كثير وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك انه كان بالبول ام بغيره فهو نجس
ومن القسم الاول حكم الاموال في زماننا لان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة
الحرام ذكره الغزالي وغيره فاذا تيقن النجاسة في الشارع ونحوه ثم زال اثرها
بالشمس ومر الزمان او صيرها التراب الى طبعه ولونه او استهلكت في الماء او الطين
لم يطهر قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا وشك في نجاسته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)